

ثانوية الشهيد محمد بعجي - أولاد دراج - السنة الدراسية: 2017/2018		
إختبار الثلاثي الأول في مادة القانون		
المستوى: 3 ثانوي	شعبة: التسيير والاقتصاد	المدة: ساعتان

الجزء الأول : (06 نقاط)

1. عرف عقد البيع . وما المقصود بآثاره

2. ما المقصود اللجوء العلني للإدخار ؟

3. نصت المادة 12 مكرر على ما يلي: >> يتأكد مَقْتَش العمل المختص إقليميا بحكم الصلاحيات التي يخولها إياه

التشريع و التنظيم المعمول بهما .من أن **عقد العمل لمدة محدودة** أبرم من أجل إحدى الحالات المنصوص عليها

صراحة في المادة 12 من هذا القانون ...<< حدد 3 حالات منها

الجزء الثاني : (06 نقاط)

النص >> أن **عقد الشركة** يتميز عن غيره من العقود، بأن أثره لا يقتصر على إنشاء التزامات تترتب على أطرافه أي على الشركاء، بل يتعدى ذلك في أغلب الأحيان إلى أثر آخر وهو نشوء شخص قانوني جديد هو الشخص المعنوي " الشركة " إلى جانب أشخاص الشركاء، هذا الشخص المعنوي الذي يسيطر ويهيمن على الإرادات الفردية التي اشتركت في تكوين العقد وهذا ينطبق خاصة على بعض الأنواع من الشركات ،كما أن المشرع الجزائري لم يقتصر على **الأركان العامة** الواجب توفرها في أي عقد، بل تدخل في تنظيم الشركة ولم يترك عقدها لحرية المتعاقدين المطلقة فاشترط بالإضافة إلى الأركان العامة توفر **أركان موضوعية خاصة** بالشركة.<<

المطلوب : انطلاقا من النص و على ضوء ما درست أجب على مايلي

1- قدم شرحا قانونيا مختصرا للمصطلحات التي تحتها خط في النص

2- حدد الأثر القانوني لتخلف أحد الأركان الوارد ذكرها في النص

3- بعد الاطلاع على النص قرر كل من محمد وعلي إنشاء شركة تضامن و بإعتبارك مُلِمًا بالموضوع قدما لهم

الخطوات الواجب أتباعها لتأسيس شركتهم .

الجزء الثاني : (06 نقاط)

أراد أحمد و خالد تأسيس شركة مع بعضهما أو مع الغير إذا اقتض الأمر ذلك و أثناء بحثهما في القانون التجاري و جدا مايلي:

السند -1- نصت المادة 595 من القانون التجاري على ما يلي: ((يحزر الموثق مشروع القانون الأساسي لشركة بطلب من مؤسس أو أكثر ,و تودع نسخة من هذا العقد بالمركز الوطني السجل التجاري.))

- ((تكون الشركة تحت التأسيس حيث يلتزم المؤسسون بالسعي في تأسيس الشركة و القيام بجميع الإجراءات اللازمة لذلك ,و يتعاقد المؤسسون خلال هذه الفترة بوصفهم ممثلين للشركة تحت التأسيس و تتميز الشركة في هذه الفترة بشخصية معنوية ناقصة بالقدر اللازم لتأسيسها , ويشترط أن يكون هذا التأسيس تأسيسا صحيحا))

السند-2- ((تنفرد هذه الشركة بخصائص خليط بين شركات الأشخاص وشركات الأموال كما يعتبر القانون التجاري الجزائري هذا النوع من الشركات تجارية بالشكل حتى ولو قامت بأعمال مدنية أصلا.))

المطلوب :

- 1- أعط تعريفا قانونيا لنوعي الشركة الوارد في السندين
- 2- ماهي خصائص الشركة الوارد ذكرها في السند -1-
- 3- ماهي أسباب انقضاء الشركة المشار إليها بالسند-2-

بالتوفيق

الإجابة النموذجية لإخبار الثلاثي الأول مادة القانون السنة الثالثة

العلامة ج	العلامة	عناصر الإجابة
		الجزء الأول :
2		1- عرفت المادة 351 من القانون المدني الجزائري عقد البيع كما يلي:"عقد البيع يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا آخر في مقابل ثمن نقدي".
1		المقصود بآثار عقد البيع الالتزامات الناشئة في ذمة كل من البائع و المشتري

6٦ 1.5٦ 0.5x3٦ 8٦	1.5٦ 0.5x3٦ 1٦ 1٦ 1٦ 1٦ 1٦ 1٦ 2٦ 1.5٦	2- اللجوء العلني للإدخار هي إحدى طرق تأسيس شركة المساهمة و يقصد به اللجوء الى الجمهور قصد الحصول على أموال و ذلك بطرح أسهم الشركة للإكتتاب العام 3- الحالات التي ذكرتها المادة 12 من قانون العمل (يذكر 3 حالات) - عندما يكون موضوع عقد العمل يتعلق بعقود أشغال أو خدمات غير متجددة - عندما يتم استخلاف عامل مثبت في منصب تغيب عنه مؤقتا - عندما يتطلب الأمر من الهيئة المستخدمة إجراء أشغال دورية ذات طابع متقطع - عندما يبرر ذلك تزايد العمل أو أسباب موسمية - عندما يتعلق الأمر بنشاطات ذات مدة محدودة أو مؤقتة بحكم طبيعتها الجزء الثاني : 1- شرح المصطلحات أ- جاء في المادة 416 من القانون المدني على أن "الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في النشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الأرباح" ب- بما أن الشركة عقد فيلزم أن يتوفر فيه ما يتوفر في سائر العقود من أركان موضوعية عامة وهي الرضا والمحل والسبب ج- الأركان الموضوعية الخاصة : وهي تعدد الشركاء ، تقديم الحصص، نية المشاركة واقتسام الأرباح والخسائر بين الشركاء 2- يترتب على تخلف احد الأركان (الموضوعية أو الشكلية) بطلان عقد الشركة يختلف نوع البطلان تبعا لأهمية الركن المختلف، فقد يكون هذا البطلان إما: - بطلانا نسبيا: إذا كان شاب رضا احد لشركاء وقت التعاقد عيب من العيوب الرضا، ففي هذه الحالة يعتبر العقد قبلا للإبطال. - يكون بطلانا مطلقا إذا تخلف احد أركان الموضوعية العامة للعقد، وطبقا للمادة 102 (ق.م) يتمسك بهذا البطلان كل ذي مصلحة والمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، وتسقط الدعوى البطلان بمضي 15 سنة من وقت إبرام العقد. - البطلان من نوع الخاص: يحدث هذا النوع من البطلان في حالة تخلف الأركان الشكلية مثل كتابة والشهر، فهو ليس بطلانا نسبيا ولا مطلقا، إذ يجب طلبه قضاء ويجوز لكل ذي مصلحة التمسك به. 3- تتكون شركة التضامن بتوافر الشروط الموضوعية (العامة، الخاصة) والشروط الشكلية، ويجب تحرير عقد رسمي من طرف الموثق والقيام بالإجراءات الشهر و المتمثلة: - إيداع نسختين من عقد الشركة لدى مركز الوطني للسجل التجاري بالعاصمة أو مصلحة السجل التجاري على مستوى الولاية. - نشر ملخص عن عقد الشركة التأسيسي في إحدى النشرات الرسمية. ويتضمن عقد الشركة البيانات التالية: - أسماء الشركاء وأسماء مديري الأعمال المأذون لهم بالتوقيع عن الشركة. - العنوان التجاري للشركة ورأس مالها. - تاريخ بدا ونهاية الشركة الجزء الثالث : السند-1- شركة المساهمة: تعرف المادة 592 من ق ت ج شركة المساهمة بأنها (الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصصهم، ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة...) السند-2- الشركات ذات المسؤولية المحدودة : حسب المادة 564 الفقرة 1 من ق ت (تؤسس الشركة ذات
---	---	--

٦6	1.5 1.5 1.5	المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص) 2- خصائص شركة المساهمة: تتميز بالخصائص التالية: -ينقسم رأس مالها إلى أسهم قابلة للتداول بالطرق التجارية. -يطلق على شركة المساهمة تسمية الشركة ويجب أن تكون مسبوقة أو متبوعة بذكر شكل الشركة ومبلغ رأسمالها ويجوز إدراج اسم شريك واحد أو أكثر في تسمية الشركة(المادة 593 ق ت ج). -تحدد مسؤولية الشريك بقدر ما يملكه من أسهم ولا يكتسب الشريك المساهم صفة التاجر . -لا تتأثر شركة الأسهم بانسحاب الشريك أو إفلاسه أو وفاته أسباب إنقضاء الشركات ذات المسؤولية المحدودة : تنقضي بنفس الأسباب التي تنقضي بها الشركات التجارية كإنتهاء أجلها أو إنتهاء الهدف الذي قامت من أجله الشركة ، فلا تبقى فائدة لاستمرارها ، وتنقضي كذلك ش ذ م م بسبب خاص هو : أ- إذا ما فاق عدد الشركاء خمسون(50) شريكا مثل زيادة عدد الشركاء بسبب وفات شريك يترك استمرارية الشركة للورثة مع بقاء الشركاء الأحياء .
---------------	--	---